

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 490 @ إذا اُسْتُتُوْ جِرَتْ اَرْضُ عَلَيَّ اَنْ تَكُوْنَ كَذَا ذِرَاعًا اَوْ دُونَهَا اَيَّ عَلَيَّ اَنْ مَقْدَارِ اَذْرُعِهَا اَوْ دُونَمَا تَيْهَا كَذَا ذِرَاعًا اَوْ دُونَمَا وَبُيِّنَتْ حُدُودُهَا لِأَرْضِ بَعَّةٍ وَلَمْ تُبَيِّنْ اُجْرَةَ كُلِّ ذِرَاعٍ اَوْ دُونَمْ فَإِذَا طَهَّرَتْ عِنْدَ التَّسْلِيمِ تَامَّةً كَانَتْ اِلَاجَارَةَ صَحِيحَةً وَلاَ لَزِمَةً وَإِذَا خَرَجَتْ زَائِدَةً ذِرَاعًا اَوْ ذِرَاعَيْنِ اَوْ دُونَمَا اَوْ دُونَمَا يَنْ اَوْ عَشْرَةَ اَذْرُعٍ اَوْ دُونَمَا اَوْ نَاقِصَةً كَانَتْ اِلَاجَارَةَ اَيُّهَا صَحِيحَةً وَاقِيعَةً عَلَيَّ اَرْضِ الْمُحْدُودَةِ فَقَطْ . وَلَوْ كَانَ الْمُتَأْجِرُ وَقْفًا وَيَلْزَمُ فِي كُلِّ حَالٍ اَلْأَجْرُ الْمُؤَسَّمُ فَقَطْ (اُنْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ 221) وَلاَ تَلْزَمُ زِيَادَةُ اَلْأَجْرَةِ لِأَلْأَذْرُعِ اَوْ الدُّوْنِمَاتِ الزَّائِدَةِ كَمَا لَا يَلْزَمُ نَقْصُهَا إِذَا نَقَصَتْ اَلْأَذْرُعُ اَوْ الدُّوْنِمَاتُ . (التَّنْقِيحُ) . لَكِنْ إِذَا نَقَصَتْ اَلْأَذْرُعُ اَوْ الدُّوْنِمَاتُ عَنِ الْمَقْدَارِ الْمُؤَسَّمِ فِي الْعَقْدِ ، فَالْمُؤَسَّتَأْجِرُ مُخَيَّرٌ إِذَا شَاءَ فَمَسَخَ اِلَاجَارَةَ وَإِذَا شَاءَ أَجَازَهَا وَلَيْسَ لَهُ حَظٌّ شَيْءٍ مِنْ بَدَلِ اِلَاجَارِ فِي مُقَابِلِ النَّقْصَانِ (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 224 وَ 226) أَمَّا فِي حَالِ الزِّيَادَةِ فَلَيْسَ الْمُؤْجَرُ مُخَيَّرًا لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ تِلْكَ الزِّيَادَةُ وَصْفًا فَلَيْسَ لَهَا شَيْءٌ مِنْ الْبَدَلِ . وَلَمْ يَكُنْ كَانَ الْخِيَارُ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ خِيَارَ عَيْبٍ فَذَكَرُهُ فِي الْفَصْلِ الْمُوَضُّوعِ لِبَيَانِ خِيَارِ الشَّرْطِ غَيْرُ لَائِقٍ (اَلْأَنْقَرُويُّ) وَقَدْ ذَكَرَ نَظِيرَهُ فِي الْبَيِّنِ فِي الْمَادَّةِ 224 وَ 226 (تَحْتَ عَنْوَانِ) (الْمَوَادُّ الْمُتَعَلِّقَةُ بِكَيفِيَّةِ الْمَبِيعِ) فَقَدْ وَضَعْنَا لَهُ فِي الشَّرْحِ عَنْوَانًا تَمَيِّزًا عَنْ خِيَارِ الشَّرْطِ قِيَّاسًا عَلَيَّ نَظِيرِهِ فِي الْبَيِّنِ . لَقَدْ جَاءَ (وَيَسْكُتُ عَنْ بَيَانِ اَلْأَجْرَةِ لِكُلِّ ذِرَاعٍ اَوْ دُونَمْ) لِأَنَّهُ إِذَا بَيَّنَّ اَلْأَجْرُ اُجْرَةَ كُلِّ ذِرَاعٍ اَوْ دُونَمْ كَانَ الْمُؤَسَّتَأْجِرُ مُخَيَّرًا فِي حَالَتَيْ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ فَإِنْ شَاءَ قَبَلَ الْمُتَأْجِرُ بِحَسَابِهِ مِنْ اَلْأَجْرَةِ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 226) لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ الذَّرْعُ وَصْفًا لَيْسَ لَهُ مُقَابِلُ

مِنَ الثَّمَنِ إِلَّا أَنْزَلَهُ أَصْبَحَ أَصْلًا لِأَفْرَادِهِ بِذِكْرِ الْبَدَلِ .
 وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الْمُتَبَيِّنَةُ فِي الشَّرْحِ هِيَ غَيْرُ الْمَسْأَلَةِ
 الْمُتَبَيِّنَةِ فِي الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ لِأَنَّهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَدْ
 بَيَّنَّ مَقْدَارَ الْمُجْمُوعِ بِخِلَافِ الْمَسْأَلَةِ الْآتِيَةِ . وَتَنْطَبِقُ
 هَذِهِ الْمَادَّةُ عَلَى اسْتِئْجَارِ الْحَيَوَانِ أَيْضًا وَذَلِكَ كَمَا لَوْ
 اسْتَأْجَرَ بِالْخَيَْارِ رَجُلٌ ثَوْرًا مِنْ آخَرٍ عَلَى أَنْ يَطْحَنَ عَلَيْهِ
 كُلَّ يَوْمٍ عَشْرَ كَيْلَاتٍ كَانَ الْمُسْتَأْجِرُ بِالْخَيَْارِ إِنْ شَاءَ رَضِيَ
 بِهِ كَذَلِكَ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهٗ ، فَلَا يَنْ رَضِيَ بِهِ لِزِمِّهِ أَجْرُ كُلِّ
 يَوْمٍ بِتَمَامِهِ وَإِنْ رَدَّ كَانَ عَلَيْهِ أَجْرُ الْيَوْمِ الَّذِي
 اسْتَعْمَلَهُ بِتَمَامِهِ وَلَا يُحْطُّ عَنْهُ شَيْءٌ بِسَبَبِ النُّقْصَانِ عَنْ
 الْعَمَلِ لِأَنَّ الْإِجَارَةَ وَقَعَتْ عَلَى الْوَقْتِ وَلِهَذَا يَسْتَحِقُّ
 الْأَجْرَ وَإِنْ لَمْ يَطْحَنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ (الْهَنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ
 الْخَامِسِ) . - * * * * (الْمَادَّةُ 504) لَوْ اسْتَأْجَرْتَ أَرْضَ
 أَنْ يَكُونَ كُلُّ دُونَمٍ مِنْهَا بِكَذَا دَرَاهِمَ يَلْزِمُ إعْطَاءُ الْجُرَّةِ
 بِحَسَابِ الدُّونَمِ . إِذَا اسْتَأْجَرْتَ أَرْضَ عَلَى أَنْ يَكُونَ كُلُّ دُونَمٍ
 أَوْ ذِرَاعٍ مِنْهَا بِكَذَا قِرْشًا لَزِمَ إعْطَاءُ الْجُرَّةِ بِحَسَابِ
 الْبَدَلِ الْمُسَمَّى لِكُلِّ دُونَمٍ أَوْ ذِرَاعٍ (الْهَنْدِيَّةُ) . مَثَلًا لَوْ
 اسْتَأْجَرْتَ أَرْضَ عَلَى أَنْ أُجْرَةَ كُلِّ دُونَمٍ مِنْهَا عَشْرَةُ قُرُوشٍ
 فَكَانَتْ عَشْرِينَ دُونَمًا لَزِمَ إعْطَاءُ مِائَتَيْ قِرْشٍ (الْخَيْرِيَّةُ) .
 وَهَذِهِ الْمَادَّةُ أَيْضًا لَا تَتَعَلَّقُ بِخَيْارِ الشَّرْطِ فِي شَيْءٍ
 وَإِنْ زَمَّ حُشْرَتٌ هُنَا لِبَيَانِ الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ لِلْمَادَّةِ الْآتِيَةِ .
 * * * * *